

عن اذنعلم بحرمه وبغيره ان كان بالفاوت^١ والمثرب تحليله كمنه
 خلاف الاوطى واللقن انما يحلل بنفسه وانما لم يام^٢ به كما يجتهد في الحائض والسيد
 مكاتبه انما يحلل ان احتاج اداء مسكه لسفره ولو وجع فبالحرام منه فله يحل
 تحليله وان لم يعلم برجوعه كما لو اذن له العرق^٣ فيجوز ولو اذن له في شئ
 رجوعه بين النكاح فان قوت لم يحلل له او بالاحرام في ذبيحة القعدة فاهرم في
 شئ اول تحليله علم ان شئ القعدة ولو افسده لم يلزم السيد الا اذ ذر القضاة
 وان اهرام باذن وما لزم من دم لا ياتر السيد بل لا يجزئ اذ اذ يجزئ واهيه
 الصوم وله منع من الاكل^٤ ان كان في الصوم او بالدم حقيقة ان
 بعد موته ولو عنت وقهر لزمه الدم ويكفر مكاتب باذن سيده فله في جرح ولو
 في حياته وتحليله باه ان يامر بخصم ينيه من الخلف وان لم يعلم ويتعقد تارة
 النكاح في اذنا ويجزئ مع رقبة الربيع^٥ او وجهه يسمن لكان يجزئ وجهه لها
 ان لا تحرم بغيره واهم من يفرض والوجه استيناف مع سيدها ان كانت امه
 ومثي لم يشأ منه فله تحليلها بالعبء عالم^٦ ان لها جسما نفسا وكان في خونين
 معتن^٧ في النكاح او بعد باذنا ووسا^٨ فمعه بحيث لا تقوى عليه استمناع بان كان
 كرها وجب عليها ان تحلل له فان استأذنه وطهرها ولكن لا يملكها عليها فقط

انما يتعدى في هذا الصوم او بالدم حقيقة ان

انما يتعدى في هذا الصوم او بالدم حقيقة ان

ولا يعلمها

ولا يحللها الا ان راجعها الخامس الابوع وليس اب وان عطا والام
 كذا كمنه يمكن يسمن استيناف ان كان مسلما من التطوع والتحليل منه كالعبء
 ويلزمه باي ولو مكاتب ونحوه السارس الثاني وليس لفرقة تحليله بل منعه
 من السفر الا ان عمره لم يجزئ ان كان يحل في غيبته يسمن ان يوكل من
 يقتضيه ولا قضاء على محرم تحلل فان احمره قضا^٩ وان ربه في ذمة العام
 التي احمره فيه فهو باق في ذمته كغيره الا ان استنفر بان استطاعها قبل
 عام احصاءه والاذا احتق بسطين^{١٠} ومثي وجب المحرم طيفا واستنفا^{١١} سوكية
 ان لم يمه وان علم الغوان^{١٢} ان حصرا وصعوبة تحلل بعمل علة ولا الاكل
 استوي باقنى وان دم المحرم صبره مؤقفا^{١٣} لاله فلا قضاء وتحليلها ذكر ان
 يمكن من البيت والا فلتحل المحرم^{١٤} وفيه من القضاء كما لو يفرغ على امره غير متوق
 زواله حيا فانه لوقو^{١٥} وذاهم فتحل في اطلق وان اراد ان يحرم ويبقى
 لم يجز ان كان لواله^{١٦} والوفى بان يحل امه وزملا استيناف وان لم يحلل
 حتى فانه الرهي^{١٧} والبيت فعليه ويجزئ به وبالخلق التحلل الاول ثم تطوؤه
 محرم وعلمه دم نان بيت منى وثالث بيتى^{١٨} لغده ولا قضاء باحصار بعد
 الوتوف وان اصد عن عرفانها فقط تحلل بغيره ولا قضاء ومن فانه الوتوف

وصايد
من عمل الحرة

انما يتعدى في هذا الصوم او بالدم حقيقة ان

Copyrighting Saudi University